

ما يستحب في أداء الإقامة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم يسرع فيها لما قلنا الحذر فيها. ويقف عند كل جملة كالإذان. نعم ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالإذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع - [00:00:02](#)

محذورة فان اقام من غير اعادة فلا بأس قاله في المبدع نعم يعني من حيث الاصل ان الاولى بالإقامة من ولي الاذان لما جاء في الحديث من اذن فهو يقيم - [00:00:19](#)

وهذا هو العمل الذي استقر آ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان آ بالالا يؤذن ثم يقيم. فاذا المؤذن بالإذان سيقولون ان من سبق هو اولى بالإقامة. هنا - [00:00:34](#)

لكن لو اراد المؤذن ان يقيم فانه يعيد الاذان ثم فان اقام فلا بأس. يعني ليس من شرط صحة الإقامة ان يتولها من تولى الاذان. بل هي صحيحة لكن من جهة الاولى ان المؤذن اولى بالإقامة. لان من ولي الاذان وليها يعني الإقامة. نعم - [00:00:52](#)

قال رحمه الله في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام فانشق كان اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لان لا يفوته بعض الصلاة. نعم من الإقامة في في موضع الاذان - [00:01:17](#)

لأنها ابلغ ايضا في الايصال ويطلب وصولها. لكن ان كان ذلك سهلا. اما اذا كان ذلك متعثرا كما كان لو في منارة فيبقى درجا كثيرا في شق ذلك عليه او ربما فاته بعض الصلاة. نعم فيقولون لا آ لا بأس ان ان يقيم في المكان الذي تصلى فيه - [00:01:37](#)

الصلاة. ولذلك قال لان لا يفوته بعض الصلاة. اما اذا سهل عليه ذلك اه اه هو اتم واكمل. نعم قال رحمه الله لكن لا يقيم الا باذن الامام. نعم الإقامة لاجل الصلاة. والصلاة حق للامام لا يفتات عليه فيه. فبناء - [00:02:00](#)

على ذلك لا يقيم الا اذا اذن له الامام اذا اذن له الامام حتى لو جلسوا ريع ساعة حتى لو جلسوا نص ساعة حتى لو لو جلسوا ساعة او ساعتين ما دام ان الوقت باقي كما في صلاة الظهر ينتظر الناس - [00:02:21](#)

الا ان يأتي الامام او يخاف خروج الوقت او يأذن فيه طيب الان لو يجلس الناس لا افضى ذلك الى حرج لكن الذي يظهر لي والله تعالى اعلم ان ولاية الامام هنا مشغوبة - [00:02:44](#)

ان ولاية الامام مشروطة مقيدة بان لا يتأخر على الناس اه اظن ان اكثرها خمس دقائق فاذا فات خمس دقائق فات حقه وذهبت ولايته - [00:03:02](#)